من ارباب • ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء ينبغي ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق
ظاهرا او لان ما اخذه السلطان هو اجرة الاراضي للحماية عليها
فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم وياخذ الاجر ولا
يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد وياخذ
الاجر فلا يسقط العشر عن الباقين • صبي له ام غنية ولا اب له
يجوز دفع الزكوة اليه • لا يجوز دفع الزكوة الى صبي لا يستقل
الا بقبض من له قبضه دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز وفي المبسوط
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازي
والمنقطع عن الحج لكثرة [illegible] يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان
نفقته اربعين سنة وروي عن ابي ح [illegible] لا باس للهاشمي اخذ الصدقات
كلها والحرمة كانت عهد النبي [illegible] لوصول خمس الخمس اليهم عوضا عن الصدقات
فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس في اموال الغنايم وقسمتها
وايصالها الى مستحقيها عادوا الى المعوض عنه والا هلكوا جوعا فيجوز
لهم دفعا للضرر عنه • ويجوز نقل الزكوة من كل المال بلا كراهة
الى بلد آخر ان كانوا اقرباءه احوج واشرف واقرب للمزكي والاورع
الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم
ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده • قال البزدوي
ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل
ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعده دينا في
زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو جحد دين بعد
وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه عرف مانعا فلا يجوز ان
يكون رافعا ولو افرض النصاب فهلك لم يضمن له ابل عوامل
يمال فيها شاة • قال البرج [illegible] يجوز له ان يدفع القيمة فالو اهلا
اشنع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا الخ
الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم
خاف عليها من الذئب فاخذ كلبا مكان الشاة يتوصل به
الى حفظ الغنم له ذلك • وفي المنية عليه العشر لو اتلف العشر
بنفسه الى الفقير لم يجز قضاء • فللامام ان ياخذه ثانيا لان
الاخذ له • ولو جعل الوالي الخراج لمن عليه لو وقف الارض جاز
اذا اصلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا • وفي المدونة

المدونة لو اخذ الامام الخراج من الارض او المال من التغلبي او الهدية
من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساد الحقير من
اهل الفساد • اعلم ان المصارف المذكورة في قوله تع انما الصدقات
الاية مصارف العشور والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين
وان مصارف خمس الغنايم والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل وانما مصارف ما اخذ من خراج الارض
وجزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن
فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور
وارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة المحتسبين
ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى و
نفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان
يجعلوا الكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرف
كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا مما يكفيهم
يكون ظالما كذا في المختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف
ما يعطي للعساكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين
لان الاسلام اعز بمعاونة الله تعالى [illegible] ما يستغني عن
معاونة العساكر على الكافر كتاب الصوم لو صاموا
بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد ثلثين وان لم يروا وبشهادة
واحد لا ولو شهد وليس في الناحية والشرقي من رمضان انهم راوا
الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل القاضي شهادتهم لانهم
تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا
لم يكونوا من ذلك المكان ولو راى هلال رمضان برستاق
ليس ثمة قاضي ووالي وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم
ان يصوموا بقوله • وكذا لو راى المهلان هلال شوال في
البلد لا باس ان يفطروا • ولو راى الامام هلال شوال وحده
ليس له ان يعيد ولا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
مقاتل انه كان يسئلهم ويعتقد قولهم اذا اتفق جماعة منهم
قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والا
فطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين واهل الحساب
عند الاشتباه لقوله [illegible] من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد [illegible] فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة
والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين وهذا يكره الاشارة
الى الهلال [illegible] هلال رمضان او ذهب [illegible]

Copyright © King Saud University